

ميسان فـي هـذا العـدد

- ●علنيــة الجــلـســات..!
- انعكاسات قانونية لتحديـــد الــمستـــفــيـــد الــفـعــلــــى
- المخالـفـة والصـلح فـي حــمــايــة المنــافــســـة
- لماذا يختلف القانونيـون؟
- تراكم الــدعــاوى المدنيــة!

الـتـميـيـزتـغلـق بـــاب عــودة الضبط والإحضـار وتــؤكـد عــدم جواز انزال العقوبة السالبة للحرية عـلــى شخـص لمجـــرد العجـــز عـــن الـــوفـــاء





المحامى/ د.حسين العبدالله الشريك فى ميسان للمحاماة

الجلسات ..!

اقدام عدد من الهيئات القضائية على عقد الجلسات في غرف المداولة امر يتعارض مع مبدا علنية الجلسا<mark>ت والتي</mark> تعد من اهم المباديء التي كفلتها الدساتير ومنها الدستور الكويتي و التي تعد احد ركائز المحاكمة العادلة التي يتعين أن يحظى بها المتقاضون أمام القضاء.

و عقد الجلسات بشكلها العلني وبحضور الجمهور وتمكينهم من الاطلاع على مجريات المحاكمة امر يعك<mark>س الش</mark>فافية في عقدها ويحقق الاطمئنان لدى المتقاضين لدى تعامل الهيئات القضايا مع القضايا المعروضة امامها ، فضلا عن ان المشرع لم يسمح بعقد الجلسات على نحو سرى ومن دون حضور الجمهور الا في حالات محددة وذلك حفاظا على تحقيق مباديء السرية والخصوصية و التي ترت<mark>بط بها بعض ملفات القضايا مما يجعل من</mark> عرضها وعلى نحو علنى وامام الجمهور ما قد يسبب نيلا من الحياء العام او من خصوصية اطرافها كقض<mark>ايا الاس</mark>رة .

كما ان عقد الجلسات في غرف المداولة يعرضها الى بطلان اجراءات المحاكمة لفقد احد اجراءاتها الضمانات المقررة لصحتها اذ ان عقد الجلسات و على نحو سرى يخل بمبدا علانيتها، وهو مبدا كفله الدستور في المادة 165 منه ، كما نصت عليه قوانين الاجراءات والمحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية والتجارية باعتبارها القواعد الاجرائية المنظمة لشكل المحاكمات التي تعرض على المحاكم.

في الختام اتمنى من الجمعيات العمومية لقضاة ومستشارين المحاكم والتي تجرى قبل بداية العام القضائي التنبيه على السادة القضاة والمستشارين بعدم عقد الجلسات في غرف المداولة وعقدها في القاعات المخصصة لذلك بما يعكس التزام الهيئات القضائية باحكام القانون ويعزز الثقة لدى المتقاضين بشفافية اجراءات المحاكمات التي تعقد.



نظرات في العلاقة بين الحكومة ومجلس الامة

● اقــتــراُح تــعــديــــل الــمــادة 80 مـــن الــدســتـــور لــزيـــادة عــــدد أعـضــــاء مـجـلـس الامـــة الـمـنـتـخـبـيــن إلـــى 150 عـضـــوا

دراسة اعداد: الخبير الدستوري د. محمد الفيلى

• الالــــــــاء لسياسة تهـــدف لتنميـة شـامـلـــة تقتضــــی فــــی بعض الأحيان عـــدم الانسيـــاق وراء بعض المطالب الشعب ويتة



الواقعية واحدة من مفاتيح دستور 1962 . وقد عبر عن هذه الفكرة بوضوح السيد عبداللطيف ثنيان الغانم رئيس لجنة الدستور و رئيس المجلس التأسيسي في رده على الدكتور احمد الخطيب وهو نائب رئيس المجلس التأسيسيّ (محضر الجلسة 20/ 62 بتاريخ 1962/9/18) . الخطيب تكلم بمرارة عن ابتعاد مشروع الدستور عن منطق النظام البرلماني وكان رد الغانم اننا تأملنا في تجارب الدول المقاربة لنا فوجدنا ان نقل النماذج الدستورية المقارنة دوّن الأخذ بالاعتبار طبيعة مجتمعنا يقود لعدم الاستقرار . يستمر رئيس لجنة الدستور في عرض الفكرة منوها بان من وضع الدستور فتح الباب لتعديله بعد خمس سنوات من العمل به عندما يستدعى تطور المجتمع ذلك او يسمح بذلك ومن صور الواقعية في اطار العلاقة بين السلطات الاخذ بالبرلمانية متعددة السرعات . اخذ صانع الدستور بالحد الأدنى منها تاركا للناس الاقتراب اكثر منها اذا كانت هذه رغبتهم ويمكنهم الاخذ بأسباب التوجه الى مزيد من البرلمانية بتعديل القوانين المنظمة للحياة السياسية . من المفيد ان نعرض للمشهد الدستوري القائم من حيث العلاقة بين السلطات وهذا يسمح لنا

> بالوقوف على مظاهر الخلل وفق الواقع القائم ثم من بعد ذلك يمكننا ان نجتهد في تقديم

> > اقتراحات في مواجهة إشكالات الواقع . ً





أولا: العلاقة بين مجلس الامة والحكومة كما رسمها الدستور: اختيار نمط للعلاقة بين السلطات تم طرحه داخل لجنة الدستور في وقت مبكر وقد تم التداول في المبدأ في ثلاث جلسات متعاقبة (الجلسة الرابعة بتاريخ 4/7/ 1962 والخامسة بتاريخ 21 / 4 / 1962 والسادسة بتاريخ 28/4/28)، وقد تباينت المواقف لكن مجمل النقاشات تكشف عن قناعة بعدم امكان تبنى النظام الرئاسي لتعارضه مع النظام الوراثي امًّا عن النظام الَّبرلماني النمطى فقد ا ظهرت آعتراضات عليه لأنه سيقلص دور آلأمير والاسرة الحاكمة ومن جانب اخر فان متطلباته غير قائمة آنذاك والاخذ به على علاته سيقود البلاد لفقد الاستقرار . الحل المقترح والذي تم الاخذبه هو إعادة صياغة النظام البرلماني لإعطاء الأمير دورا اهم يمارسه بأوامر اميرية . كما تم ربط اهم أداة قانونية يمكن للحكومة استخدامها


بتصديق الأمير، فلم يجعل صدور المراسيم ممكنا دون تصديق الأمير (م 128) ووفر للحكومة حماية عالية في مواجهة تحريك المسؤولية السياسية وبالذآت التضامنية (م 102). وتم الاستعاضة عن الأغلبية البرلمانية اللازمة لاستقرار الحكومة في مواجهة البرلمان بفكرة بديلة وهي توفير كتلة تصويتية للحكومة بحدود ثلث عدد أعضاء المجلس المنتخبين تقريبا (المواد 56 و80 من الدستور). وهو الامر الذي يسمح للحكومة بالعمل بشكل مريح، اذا استطاعت استقطاب اقلية عددية في البرلمان تضيفها لها فتصل للأغلبية العددية المطلوبة لتمرير مشاريعهاً . واذا كان الدستور قد وفر للحكومة ترسانة مهمة من الأدوات القانونية تستطيع استخدامها لتحقيق الاستقرار السياسي، فان قلة عدد السكان وسياسة الانفاق المالى ربطا بفكرة تحقيق دولة الرفاه قد وفر للحكومة قدرة عالية على تحقيق

الاستقرار السياسي في علاقتها بالبرلمان من الناحية الواقعية وحتى دون الاضطرار لاستخدام كل الأُدوات المتاحة لها دستوريا .

الواقع القائم يكشف عن ضعف الاستقرار السياسى الحكومي واضطرار الحكومة لاستخدام أدوات غير مقررة في الدستور لإدارة علاقتها بالمجلس مثل الغياب عن الجلسات لفترات طويلة نسبيا بغرض تعطيل انعقاد الجلسات. لماذا حدث ذلك ؟ وهل من الممكن اقتراح حلول للتعامل مع هذا الواقع ؟

ثانيا: محاولة فهم المشهد القائم: التصور الذي تم تبنيه للعلاقة بين السلطات حين صناعة الدستور كان مبنيا على واقع اجتماعي واقتصادي وكذلك سياسى قائم وقت وضع الدستور . بعض هذه العناصر تغيرت وبعضها كان مبنى على فرضية ثبت واقعيا []









انها ليست مطلقة.

1 – زيادة عدد السكان: زيادة عدد السكان وضع الحكومة امام تحديات مهمة من حيث الاستمرار في سياسة دولة الرفاه ومن مفردات هذه السياسة توفير فرص عمل لأعداد متزايدة من الشباب . مواجهة هذه المتطلبات تحتاج اما استخدام المال العام لخلق فرص عمل حتى لو كانت وهمية او التدخل في تنظيم المشهد الاقتصادي لخلق بيئة خالقة لفّرص العمل من خلال آليات السوق . الحل الأول مرتبط بكفاية العائدات النفطية وهي حاليا المصدر الأساسي للأنفاق الحكومي وهذه العائدات متذبذبة نتيجة وضع سوق النفط العالمي . والحل الثانج هو الالتجاء لسياسة تهدف لتنمية شاملةً وهذه السياسة تقتضى في بعض الأحيان عدم . الانسياق وراء بعض المطالب الشعبوية . تبني الحل الثانى يقود بالضرورة الى الحاجة للتعاملً مع حكومةً تمتلك خطة اقتصادية يساندها في تحقيقها برلمان مقتنع بها . النظام الانتخابي القائم لا يساعد على تبنى خطة اصلاح اقتصادي لا تعتمد على الانفاق منّ الأموال العامة او لنقل يلزم على الحكومة بذل جهد كبير في اقناع اغلبية الأعضاء بها وبشكل فردى كمآ يلزمها اقناع جمهور الناخبين كي توفر بيئة انتخابية

امنة للأعضاء الذين استطاعت اقناعهم. وجود كتل برلمانية قائمة على أساس برنامج اقتصادى وسياسى يجعل التعامل مع برنامج الإصلاح الاقتصادي الهادف لتنمية شاملة اسهل بالنسبة للحكومة والنواب.

2 - عدد أعضاء مجلس الامة: قد يبدو لأول وهلة ان تحديد عدد أعضاء مجلس الامة في الدستور إستوجبه، بشكل غير مباشر، تقريرً عضوية الوزراء غير المنتخبين في مجلس الامة بحكم وظائفهم . فالديمقراطية النيابية وقد اخذ بها الدستور الكويتي تقتضي ان يكون البرلمان منتخبا كله كأصل وجله كاستثناء و الاستثناء وفق القواعد القانونية يلزم تقريره بنص صريح. وقد أتت النسبة مدروسة كي تحقق الرقم الذي قدرت الحكومة أنذاك انها تحتاجه من الوزراء دون ان يخل بفكرة وجوب ان يكون المعينين اقلية والمنتخبين هم اغلبية أعضاء المجلس. وقد قدرت الحكومة ان خمسة عشر وزيرا مع رئيس مجلس الوزراء هو رقم لا يزيد عن ثلث الخمسين وبالتالي لا نخرج عن اطار الاستثناء المقبول في النظام النيابي، مع الاخذ في الاعتبار ان يكونّ بعض الأعضاء المنتخبين داخل الوزارة والمذكرة التفسيرية للدستور تعتبر ان زيادتهم هدف منشود. كان يمكن من الناحية الفنية تحديد

> الـــدســـتــــــور وفــــــــر للحكومة تحرسانة مــهــمــــة مــــن الأدوات القانونية تستطيع استخدامها لتحقيق الاستـقــرار السيــاســـى فى علاقتها بالبرلمان

تـوفـيـر كتلـة تصـويتيـة للحكومــــة بحــــدود ثلث عدد أعضاء المجلس المنتخبين تقريبايسمع للحكومية بالعميل بـشـکـــل مـــريـــــــــ

نسبة المعينين مع ترك تحديد رقم أعضاء مجلس الامة لأداة ادنى من الدستور مثل القانون . وقد كان تحديد عدد أعضاء مجلس الامة محل نقاش واقتراحات . تم التداول في ثلاث اقتراحات (100 عضوا – 60 عضوا – 40 عضوا . لجنة الدستور جلسة 11/1962 بتاريخ 5/6/1962 و الجلسة 1962/13 بتاريخ 1962/6/16) وتم استبعاد مقترح الرقم الأعلى (100) لان عدد المواطنين قليل (وفق افادة مستشار المجلس 220 الف مواطن) وهذا يجعل العضو منتخبا من عدد قليل من الناخبين. قلة عدد الأعضاء مع ربط عدد الوزراء بعدد الأعضاء قاد لتولى الوزير اكثر من حقيبة وزارية كما اثر على عضوية لجان مجلس الامة فوجدنا العضو مسجل في اكثر من لجنة على نحو يؤثر واقعيا على قدرته على حضور الاجتماعات . وهذا الواقع سهل أيضا التأثير الشخصى على الأعضاء المنتحبين سواء من قبل الحكومة أو مراكز القوى الأخرى مثل أعضاء الاسرة الحاكمة والكتل الاقتصادية . وأول استخدام للمجلس في صراع اصله خارج المجلس حدث في ما يسمى بأزمة 1964 ثم تكرر هذا السيناريو لأكثر من مرة من بعد ذلك .

3 – تحريك المسؤولية السياسية : ربط الدستور الكويتي تحريك المسؤولية السياسية بالاستجواب وهو في الأصل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية . لأول وهلة يبدو ان هذا المسلك مفيد للوزارة لان تحريك المسؤولية السياسية لا يمكن ان يكون مباغتا للوزير او رئيس مجلس الوزراء ولكن هذا الربط قاد عمليا الى تحفيز تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة الاستجواب وتحول الاستجواب من أداة للرقابة الى باب واقعى لتحريك المسؤولية السياسية. واذا كان الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة يحددان احكام الاستجواب فان اللائحة وهى مكلفة بتنظيم العمل البرلماني لا تتضمن الية للتعامل مع الاستجواب الذي لا يلتزم بهذه





4 – حماية سمعة العمل البرلماني : يقرر الدستور وكذلك اللائحة الداخلية ضوابط للعمل البرلماني بهدف حمايته من الشبهات فتمنع على الناتب بعض اشكال التعاملات المالية كما تمنع عليه التدخل في عمل السلطة التنفيذية او القضائية و لا تتضمن النصوص المنظمة لعمل مجلس الامة الية قانونية لمواجهة التجاوزات الاحتمالية لهذه الاحكام وهذا يضعف من صورة العمل البرلماني ويسيئ له .

5- هاجس بطلان الانتخابات: وجود الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من ضمانات سلامتها ونزاهتها ولكن تكرار البطلان الكامل للعملية الانتخابية يساهم في خلق انطباع لدى الناخب بعدم جدوى التصويت ما دام مآل تصويته بطلان وهو ليس له يد في الموضوع لان تنظيم الانتخاب بيد السلطة التنفيذية . ولعل هذا الامركان احد أسباب انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات الأخيرة .

من السلوك الاجتماعي وتغير هذا السلوك مرتبط

الرصد السابق لبعض مظاهر الواقع يستدعي التفكير بحلول تقود لتحسين هذا الواقع.

ثالثا: مقترحات: السلوك السياسي نمط

تنظيــه العمـــل البرلماني من حيث علاقة الحكومة بالبرلمان ربطا ببرنامج سياسى يجعل الـرؤية امام الحكومية أوضح عنبدتعافلها

بأسباب التغير الاجتماعى سواء وصفناه بالتطور او التخلف . القانون يتأثر بالواقع الاجتماعي ويؤثر فيه الى حد ما . في المقترحات تركز الورقةٌ على إلجانب القانوني مع الإقرار بان القانون على أهميته هو واحد من أدوات التغيير للسلوك الاجتماعي وليس بالضرورة أهمها . ونعرض للأفكار المقترحة بحسب تقديرنا لأهميتها فنبدأ بالأكثر أهمية.

1 - تنظيم العمل البرلماني من حيث علاقة الحكومة بالبرلمان ربطا ببرتنامج سياسى: منذ العمل بالدستور القائم ظهرت ممارسات على هامشه . بعضها تم العدول عنه لان اضراره ومخاطره اكثر من منافعه مثل الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء وبعضها لا يزال محل نقاش من حيث الاخذ به مثل زيادة الاقتراب من النظام البرلماني (محمد الفيلي . مستقبل النظام البرلماني فيّ الكويت . مؤتمر القانون وتحديات المستقبل . 25 أكتوبر 1999 https://www.alfililaw.com/images/ .(research/mustaqbal_albarlaman.pdf ولعل مما يجب ان يؤخذ به للتعامل مع الواقع

القائم هو إعادة بناء تشكيل الحكومة ومجلس

المتطلبات تحتاج اما استخدام الـمـال العـام لخلق فـرص عمل حتى لو كــانت وهميــة او التدخل فى تنظيم المشهد الاقتصادى لخلق بيئة خــالــقــة لفرص العمـــل من خلال آليات السوق

الامة وفق برنامج السياسي .

أ - الحكومة: وجود تصور سياسي قابل ان يتحول لبرنامج عمل تنفيذي لرئيس مجلس الوزراء يقود لاختيار الوزراء ربطا بالبرنامج الذى تبناه رئيس مجلس الوزراء وهذا هو التفسير المنطقى للمادة 98 من الدستور التي تقرر ان الوزارة تتقدم ببرنامجها فور تشكيلها، مع ان العمل مستقر على ان تتقدم الوزارة ببرنامجها بعد تشكيلها . أهمية هذه الفكرة تكمن في تقوية التضامن الوزاري من الناحية الموضوعية وجعل تعامل الحكومة مع أعضاء مجلس الامة أوضح وقائم على قاعدة اكثر صلابة.

ب - مجلس الامة: الدفع لتعديل النظام الانتخابي لربطه بفكرة الكتل المبنية على برنامج سياسي مفتوح لكل المواطنين ,وتكون مكوناته اقرب لبرنامج عمل للحكومة , يقود لتعامل موضوعي مع الرقابة على أعمال الحكومة ومع وظيفة التشريع . كما ان مثل هذا التعديل، اذا سايره الناخب بإفراز أغلبية واضحة، يسمح بالاقتراب اكثر من النظام البرلماني بشكل سلس ومنضبط . التوجس من وجود الأحزاب السياسية يجب ان يوضع بجوار مشاكل الوضع القائم ,وفيه بجوار عدم وضوح الرؤية بالنسبة للعمل البرلماني وفق ما يسجله المراقب، أحزاب موجودة واقعيا ولكنها غير قابلة للتنظيم لأنها رسميا غير موجودة. كما انه يمكن العمل على وضع ضوابط تقلل من فرص انحراف التنظيم الحزبي وخروجه عن الاطار الوطني.

يمكن أيضا الوصول لنتيجة مقاربة من خلال نظام القوائم الانتخابية المغلقة مع وضع اشتراطات قانونية تقلل فكرة بنائها على أساس مغلق في مواجهة بقية المواطنين مثل الطائفية الدينية أو القبلية . والاخذ بنظام القوائم المغلقة يمكن ان يكون بابا لتمكين المرأة دون الدخول بشكل مباشر في نظام الحصص المفروضة (الكوتا) وذلك من خلال تقرير وجوب التنوع الجنسي في القائمة .

مــع الـــبـرلــمـــان



تنظيم العمل البرلماني من حيث علاقة الحكومة بالبرلمان ربطا ببرنامج سيأسي يجعل الرؤية امام الحكومة أوضح عند تعاملها مع البرلمان. فتستطيع اختيار حلفائها ربطا ببرنامجها والحلفاء في هذه الحالة هم شركاء يدافعون عنها، علما بان امتلاكها للكتلة التصويتية القائمة (ثلث عدد أعضاء المجلس) يجعلها تقطع نصف الطريق في الوصول لتشكيل الأغلبية العددية التى توفر لها جو عمل مريح نسبيا . والتنظيم يفيد الأعضاء لان امامهم خطة واضحة . طبعا كل هذا يرتبط بقناعة الناخب الذي اعتاد على الاختيار وفق معطيات شخصية عند المرشح. الفكرة المطروحة هنا تصور الدستور امكان تحققها عندما عرض في المذكرة التفسيرية لمضمون المادة 43 من الدستور وتحقيق الفكرة يحتاج لتشريع بدرجة قانون .

2 - زيادة عدد أعضاء مجلس الامة: زيادة عدد أعضاء مجلس الامة امر تم تقريره في لجنة الدستور ضمنا ,لان العدد تم تحديده ربطا بعدد المواطنين والناخبين اثناء اعداد النص, وهذا يعنى انه عند زيادة اعداد الناخبين يلزم زيادة عدد أعضاء مجلس الامة . مقارنة بعام 1962 فان عدد الناخبين تضاعف مرتين على الأقل . زيادة ترتبط بزيادة عدد المواطنين وأخرى ترتبط بدخول المرأة في شريحة الناخبين وهذا يعنى ان عدد المقاعد يلزم ان لا يقل عن 150 مقعدًا . ما هي اثار الزيادة وكيف تتم ؟ زيادة عدد المقاعد دون المساس بالنسبة المتصلة بعدد الوزراء سيفتح امام رئيس مجلس الوزراء المجال لزيادة عدد الحقائب الوزارية دون الحاجة لإعطاء الوزراء اكثر من حقيبة كما ان هذه الزيادة تسمح له بتفعيل حكومة الإتلاف عندما يستد<u>عى</u> الامر وهو وضع متصور في حال الاخذ بفكّرة تنظيم الحياة السياسية علىّ أساسِ البرنامج السياسي. ورِّيادة عدد المقاعد من الممكن ان تجعل توجيه أعضاء البرلمان من الخارج امرا اكثر صعوبة كما انه مفيد للعمل البرلماني من حيث تكوينه الداخلي مثل عضوية

وجــود تصـور سيـاســـى قابـــل ان يتحول لبرنامج عـمـل تـنفيـذي لـرئـيس مجلس الـــوزراء يقـــــود لاختيــار الـــوزراء ربـطــا بالبرناميج البذي تبناه وفقا للمادة 98 مـــــن الــــدستــــور

اللجان . زيادة العدد تمر من خلال تعديل الدستور وفكرة التوافق في هذه الجزئية على الأرجح متوفرة لان في هذا التعديل مكسب لكل القوى السياسية وقد يكون من الحصافة عدم طرح موضوع احر معه لان هذا على الأرجح يؤدي لإجهاض المشروع .

3 - **الاستجواب:** العلاقة بين الاستجواب وتحريك المسؤولية السياسية الفردية والتضامنية جعلت التلويح به يقود واقعيا لطرح موضوع المسؤولية السياسية . وقد استقر العمل على ان تقدم الحكومة الترضيات للأعضاء عند طرحه تحسبا من تحريك المسؤولية السياسية. وهذا المسلك يفتح شهية بعض الأعضاء الى درجة استخدام الاستجواب بقصد فتح باب المساومات . هذا الجانب لا يمكن معالجته بأي تعديل تشريعي والحل هو التعود على مواجهة الحجة بالحجّة واثبات ان الحكومة تقبل بالنتيجة الدستورية، كما ان الاخذ بفكرة بناء العمل الحكومي والبرلماني على أساس البرنامج السياسي يقود منطقيا لتقليص هذه الظاهرة. الى جانب المعالجة المتصلة بإعادة النظر في السلوك السياسي يمكن الاخذ ببعض الاقتراحات

أ – غياب الية محددة للتعامل مع الاستجوابات المخالفة للشروط المقررة في الدستور واللائحة الداخلية قادلظهور اجتهادات متعددة وعمل غير

مستقر . التعديل التشريعي مستحق ويحسن ان يأخذ بفكرة وجوبية اعداد تقرير قانونى يناقش قبل التصويت عليه من قبل المجلس.

ب - عدم وجود أدوات تسمح بمواجهة مباشرة بين العضو والوزير ورئيس مجلس الوزراء سوى الاستجواب يقود لإعطاء الاستجواب أهمية عالية. اللائحة لا تمنع من تخصيص جلسة للحوار والمواجهة بعنوان اخر غير الاستجواب. إيجاد قنوات موازية للاستجواب, مثل تخصيص جلسة للأسئلة الشفهية مع رد الوزراء عليها في الجلس، يؤدي عمليا الى تقليل الحاجة للأستجواب وتركه للأمور بالغة الأهمية .

4 – لتفعيل النصوص الهادفة لحماية العمل البرلماني من الشبهات يحسن تعديل اللائحة الداخلية لتبنى الية يمكن من خلالها للجنة في المجلس او لمكتب المجلس تلقى البلاغات عن ادعاءات التجاوز والتحقيق فيها، وفي حال ثبوتها تقديم تقرير عنها للمجلس و يمكن تعديل اللائحة لربط قائمة الجزاءات القائمة بهذه المخالفات وفى حال ثبوت وجود جريمة توصى اللجنة برفع الحصانة عن العضو.

5 - بطلان الانتخابات لمرتين بسبب عيوب شابت مرسوم الحل ومرة بسبب صدور مرسوم بقانون يتصل بالعملية الانتخابية قاد لإحباط عند الناخب. والمراسيم بقانون يمكن الطعن عليها امام المحكمة الدستورية قبل اجراء الانتخابات وبالتالي يمكن حسم امر دستوريتها فى وقت سابق على الانتخابات. اما مرسوم الحل او مرسوم الدعوة للانتخاب فهي غير قابلة للعرض على المحكمة الدستورية وفق قانونها القائم الابعد ظهور نتائج الانتخابات وتقديم طعن على هذه الانتخابات امام المحكمة الدستورية . لما كانت هناك مصلحة راجحة لحسم هذا الموضوع. ولما كان اناطة الاختصاص بالمحكمة الدستورية بنظر الطعون الخاصة بسلامة هذه المراسيم لا يخالف احكام الدستور . فان تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية كي تغدو مختصة بفحص المراسيم المؤثرة على سلامة العملية الانتخابية قبل اجرائها يصبح امرا مندوبا .

ومن بعد العرض السابق يمكن التوصية بما يلى :

 تنظيم الحياة السياسية اما من خلال تشريع قانون بتنظيم الأحزاب أو الجمعيات السياسية مع وضع ضوابط تبقيها في اطارها الوطني او تبني نظام انتخابي قائم على القوائم المغلقة مع الحرص على تشكيلها وفق أسس تجعل برنامجها مفتوح لكل المواطنين. وفي هذا الاطار يمكن اشتراط وجود نسبة للذكور او الاناث في هذه القوائم.

- اقتراح تعديل المادة 80 من الدستور لزيادة عدد أعضاء مجلس الامة المنتخبين الى 150 عضوا.
 - تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة بغرض:
- ضبط الية فحص السلامة الدستورية واللائحية للاستجوابات

قبل تقديمها . لاستحداث جلسات خاصة بالأسئلة الشفوية لإيجاد قناة رديفة للاستجواب تسمح بحوار مباشر بين أعضاء الحكومة والأعضاء

المنتخبين . إيجاد الية تسمح بوجود جهة في مجلس الامة تتلقى البلاغات عن مخالفة العضو للالتزامات التي تقررها القوانين في مواجهته والتحقيق

في هذه البلاغات تمهيدا لاقتراح الجزاء الذي تقرره اللائحة. • تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية بما يسمح بالطعن امامها, قبل موعد الاقتراع, في سلامة المراسيم المؤثرة على سلامة العملية الانتخابية.



العمالة للملتحقين بالخدمة العسكرية

● في حكم بارز اكدت فيه استثنائهم من قواعد وقف صرف علاوة العمالة الوطنية

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز عدم جواز وقف الهيئة العامة للقوى العاملة لصرف علاوة دعم العمالة للمواطنين في حال التحاقهم بالخدمة العسكرية.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها برئاسة المستشار فؤاد الزويد، إن القانون استثنى تلك الفئة من وقف العلاوة، موضحة أنه في حال التحاق أي من العاملين لدى جهة غير حكومية من غير أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية لا يوقف صرف العلاوة المقررة بالقانون.

ولفتت إلى أن حكم الاستئناف خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى تأسيساً على أن الطاعن يندرج ضمن حالات وقف صرف العلاوة الواردة بنص المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء، مؤكدة أن الحكم خالف القانون بما يعيبه ويوجب

وألزمت «التمييز» الهيئة بصرف علاوة دعم العمالة الوطنية التي أوقفتها عن المواطن رافع الدعوى أثناء الفترة التي كان ملتحقاً خلالها بالخدمة العسكرية.

وبينت محكمة التمييز في حيثيات حكمها الذي اصدرته أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضى الذي عليه - من تلقاء نفسه - أن يبحث



المستشار فؤاد الزويد

عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل هذا الحكم عليها أياً كان النص القانوني الذي استندوا إليه في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم في الدعوي، وأنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من إستحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل وأنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص مما يكون معه القاضى

مضطراً في سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذي رمى إليه النص والهدف الذي أملاه ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على أن تؤدى الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليه والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها وحالات وقف صرفها ، ونفاذاً لذلك أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 391 لسنة 2001 المعدل والذي نص في المادة الأولى منه على أن تسرى الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين من الفئات التالية : أ- العاملين لدى الجهات غير الحكومية التالية ب أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند أ..... ج-.... مكرر..... ونص في المادة التاسعة منه على أن يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية في أي من الحالات التالية:







1 - التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات الحكومية.

2 - تقاضى معاش تقاعدى .

3 - التحاق اصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية ، والبين من قرار مجلس الوزراء أنف البيان أنه قد حدد المستحقين للعلاوة في ثلاث فئات أولهم العاملين بالشركات المساهمة الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية ، و الشركات المساهمة الكويتية وذات المسئولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها عن نصف دينار كويتي، والشركات والمؤسسات الصناعية التي يعمل بها أكثر من خمسين عاملاً وثانيهم أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند (أ) الحاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويلزم لمباشرة مهنتهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة وثالثهم أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى أي جهة غير الجهات الواردة في البند (أ) من المادة الأولى من القرار، كما يجوز لجلس الوزراء إضافة أي فئات أخرى وفقاً لتقديره . وجرى بتنظيم شروط صرف العلاوة للفئات التى أوردها فيه ثم جاء بتحديد حالات وقف صرف العلاوة لمستحقيها في حال التوقف عن مزاولة المهنة والحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات الحكومية ، وحالة تقاضى معاش تقاعدي ، وأيضاً في حال التحاق أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية والبين من النص أنه حدد حصراً حالات وقف العلاوة وجاء في البندين الأولين شاملاً فئات المستحقين للعلاوة غير أنه في البند

التحاق أي مـن العامليـن لـدى جهــة غيـر حكوميــة من غير أصحاب المهن والحــرف بـــالـ<u>خـــدمــــة</u> العسكريـــة لا يــوقــف

الثالث شمل فئتين من فئات المستحقين هما أصحاب المهن والحرف عند التحاقهم بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية و لم يضمن البند الثالث العاملين لدى الجهات غير الحكومية فى وضوح لا يشوبه غموض ولا مجال فيه للاجتهاد جراء . وضوح النص من استثناء تلك الفئة من وقف العلاوة حال الالتحاق بالخدمة العسكرية ومن ثم ففي حال التحاق أي من العاملين لدى جهة غير حكومية من غير أصحاب المهن والحرف فلا يوقف صرف العلاوة المقررة بالقانون أنف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن يندرج ضمن حالات وقف صرف العلاوة الواردة بنص المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء أنف البيان فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف ، فإنه ولما تقدم ، و كان المستأنف ممن يستحقون العلاوة التي جرى بها القانون وأنه ليس من بين من يوقف القانون صرف العلاوة له حال التحاقه بالخدمة العسكرية الإلزامية فيتعين إلزام المستأنف ضده الأول بصرف العلاوة

متی کانت نصوص القانون واضحة جلية فلايجوز الأخذبما يخالفها أوتقييدها لــمـــا فــي ذلك مــن إستحداث لحكم مغاير

المقررة للمستأنف من 1/10/2020 وما تلاها حتى انتهاء خدمته العسكرية وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيتعين الغاؤه والقضاء بذلك مجدداً على نحو ما سيرد بالمنطوق ، وحیث إنه ومتی كان ما تقدم تضحی دعوی المستأنف ضده هيئة القوى العاملة على غير أساس خليقة بالرفض ، وبما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفضها وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق فلهذه الاسباب حكمت

أولا: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول هيئة القوى العاملة المصروفات وعشرين دينارأ مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدد في الدعوى الأصلية بالزام المستأنف ضده الأول هيئة القوى العاملة أن يؤدى للمستأنف مبلغ دعم العمالة المقررة في الفترة من 2020/1/10 وما يستجد ، وبرفض الدعوى الفرعية ، وألزمت المستأنف ضده الأول مصروفات الدعوى الأصلية وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.



ميسان تنشر حيثيات حكم التمييز في انهاء الجحدل بـشـــأن الــغـــاء الــضـبــط والاحـــضــــار

●اعتبرتأن الإلغاء جاء عاماً دون استثناء فئة معينة

● فــي حــکــم يـحــســم بــــاب الاخــتــــلاف حــــول تـطـبـيـقـــة

أسدلت محكمة التمييز التجارية، برئاسة المستشار خالد المزيني، الستار على تطبيق مواد الضبط والإحضار على غير الأشخاص الصادر بحقهم أحكام وفق قانون الإفلاس وإمكانية تطبيق الضبط والإحضار على المدينين في الديون التجارية والأحوال الشخصية بأن إلغاء القواعد القانونية للضبط والإحضار جاء عاماً وينصرف على جميع المدينين ولم يرد نص يستثنى مدينين دون آخرين. وقالت «التمييز»، في حكمها الذي أصدرته الخميس الماضي، إن إلغاء الضبط والإحضار جاء عاما ولم ينص الشرع على استثناء قواعد منه، رغم مقدرته على أن يفعل وهو ما يؤكد أن الإلغاء جاء عاما وأن المحكمة تأكدت من ذلك بعدما رجعت إلى المحاضر الخاصة باللجان البرلمانية ومصادقة مجلس الأمة.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أن الكويت انضمت إلى اتفاقية العهد الدولي وأصبحت من القوانين الداخلية لها والتي قررت إلغاء الحبس على المدين في الالتزامات التعاقدية. يذكر أن محكمة التمييز حسمت الجدل بشأن إمكانية عودة الضبط والإحضار مجدداً لتنهى بذلك الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف بشأن إمكانية تطبيق نطاق الضبط والإحضار على المدينين المفلسين فقط واعتبرت «التمييز» أن الإلغاء جاء عاما ولا يمكن بذلك عودة الضبط والإحضار إلا بتعديل تشريعي من مجلس الأمة.

وبينت المحكمة إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى التي أل قيدها بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء أمر الحبس المتظلم منه الصادر فى ملف التنفيذ رقم واعتباره كأن لم يكن في مواجهة المطعون ضده الثاني بصفته على سند من أن المطعون ضده الأول استصدر ضده أمر الحبس



المستشار خالد المزينى

سالف البيان لعدم سداده دين والمحكوم به بحكم نهائى، وإذ صدر هذا الأمر مخالفاً للقانون لكونه غير قادر على الوفاء ولعدم ثبوت قدرته فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بتاريخ 18/10/18 بإلغاء أمر الحبس المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 3470 لسنة 2021 تجارى،

التمييز تغلق باب عودة الضبط والإحضار وتــؤكـــد عدم جواز انهزال عقوبة سالبة للحرية على شخص لمجرد عجزه عن الوفاد

وبتاريخ 2021/12/19 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض التظلم وتأييد الامر المتظلم منه، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المطعون ضدة الأول مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وقالت المحكمة انه وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيانه يقول إن المادة الخامسة من مواد الإصدار بالقانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن الإفلاس نصت على أن «يلغى المرسوم رقم 1 لسنة 2009 المشار اليه وتلغى المواد من 555 إلى 800 من المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه وتلغى المواد 292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المواد 293، 294، 295، 296 من المرسوم رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ومن ثم فإن قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية قد ألغى المواد المشار اليها من المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان هذا النص واضح الدلالة في أن المشرع ألغي النصوص السابقة، ومن ثم لا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها، ولا سيما أن المشرع أورد النص عاما دون تقييد في إلغائها، ولم ينص على أن ذلك لمن صدر ضدهم حكم بالإفلاس ولو أراد المشرع ذلك لأورد ذلك صراحةً بإضافة مثل هذه الفقرة إلَّا أنه جاء عاما، وكان الأمر الصادر بحبس الطاعن قد صدر بتاريخ 5/10/1020 عملا بالمادة 293 من قانون المرافعات وهي إحدى المواد الملغاة وكان هذا الأمر غير نهائى لم تستقر به المراكز القانونية بما يكون قد صدر بالمخالفة للقانون بما يتعين إلغاؤه

واعتباره كأن لم يكن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر، وقضى برفض التظلم وتأييد أمر الحبس المتظلم منه استنادا إلى أن أثر الغاء الحبس الوارد تنظيمه فى تلك المواد يقتصر على من صدر الحكم بإفلاسه دون غيره من المدينين فإنه يكون معيبا

بما يستوجب تمييزه. وقالت المحكمة إن هذا 🛮







النعى في محله ولما كان دستور دولة الكويت نص في المادة 30 على أن الحرية الشخصية مكفولة. كمّا نص في المادة 31 على أنه لا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. كما نصت المادة 70 على أن معاهدات التجارة ... يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، وكانت المادة (11) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الموافقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدر ونشر في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 3 / 4/ 1996 نصت على أنه «لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى» مما مؤداه عدم جواز إنزال عقوبة سالبة للحرية على شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وكان مؤدي نص المادة الثانية من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وأوردته المذكرة الإيضاحية للقانون أن إلغاء التشريع قد يحصل بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، أو يأتي ذلك الإلغاء ضمنا ويتحقق في صورتين، أن يصدر تشریع جدید یتضمن نصا یتعارض مع نص فی تشريع قديم، وفي هذه الحالة يقتصر الإلغاء على النص القديم في حدود ما يتحقق به التعارض، أو أن يصدر تشريع ينظم من جديد تنظيما كاملا موضوعا كان ينظمه تشريع سابق، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه، ومن المقرر أنه متى كان النص صريحاً واضحاً جلى المعنى فلا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه أو يقيده أو يزيد

الـمشـــرع أورد الـنـص عاما دون تقیید في إلغائهــا ولــم ينص على أن ذلك لمن صـدر ضدهــم حكــم بالإفلاس ولــــو أراد الـمـشــرع ذلـك لأورد ذلك صراحـة باضافة مثل هذه الفقرة إلا أنه جاء عاما

عليه، لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أو القياس بما لا تحتمله عباراته الصريحة الواضحة، وأنه لا مجال للاجتهاد مع وضوح تلك العبارة أو البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود لبس في مفهوم عبارته إذ لا عبرة بالدلالة مقابل الصريح، وأن التفسير مشروط بألا يكون فيه خروج على عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه. لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن الإفلاس نصت على أن «تلغى المواد 292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المواد 293، 294، 295، 296 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه،

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق»، ولما كان النص قد ورد ضمن مواد الإصدار وليس مواد قانون الإفلاس المرافق لها كما ورد في عبارات صريحة واضحة جلية المعنى لا تفتقر إلى تأويل ولا تحتاج إلى تفسير، ما يفيد أن المشرع أراد إلغاء تلك المواد الواردة في النص إلغاءً عاماً لا مجال بعده لتطبيق أي منها مطلقاً على الجميع سواء أكان مخاطباً بقانون الإفلاس أو غيره من المدينين اتساقاً مع ما سلف. لما كان ذلك، وكان أمر الحبس مثار النزاع قد صدر ضد الطاعن استناداً إلى المادة 293 من قانون المرافعات الملغاة فإنه يكون لا سند له من القانون جديرا بالإلغاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد آمر الحبس المتظلم منه على سند من أن إلغاء تلك المواد قاصراً على المخاطبين بقانون الإفلاس دون غيرهم وأن الطاعن ليس من هؤلاء؛ ومن ثم ينحسر عنه هذا الإلغاء، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث السبب الثاني.

وقالت المحكمة إنه عن موضوع الاستئناف فانه ولما تقدم وكان الحكم المستأنف قد قضى بإلغاء أمر الحبس الصادر ضد المستأنف ضده والمودع ملف التنفيذ واعتباره كأن لم يكن فإن المحكمة تقضى بتأييده ورفض الاستئناف على النحو الذي سيرد بالمنطوق ، فلهذه الاسباب حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة. ثانيا: في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد

الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات، وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.



انعكاسات قانونيـة لأحكـام القـرار رقـم (4) لسنـة 2023 الخاص بإجراءات تحديد المستفيد الفعلى

في غضون شهر يناير من العام الحالي صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (4) لسنة 2023 الخاص بإجراءات تحديد المستفيد الفعلى، و رغم ما أثاره صدور هذا القرار من جدل قانونى بشأن ألية تطبيقه إلا أن هناك انعكاسات قانونية قد تترتب على تطبيق هذا القرار ولعل من أبرز هذه الإنعكاسات هي الآثار التي قد تترتب على هذا القرار بالنسبة للحالات الخاصة بتسجيل بعض الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين للحصص في شركات المسئولية المحدودة وأسهم الشركات المساهمة المقفلة لصالح اشخاص اعتباريين أو طبيعيين أجانب من حيث التعارض مع نصوص المواد (23،24) من قانون التجارة و كذلك مع نصوص قانون الشركات فيما يتعلق بنسبة الشريك الكويتي في الشركة ذات المسئولية المحدودة ونتناول فيما يلي شرح لهذا الجانب من الإنعكاسات المترتبة على تطبيق القرار على النحو التالي..



محمد بدر عبدالواحد مستشار قانونى ميسان للمحاماة

من نقطة البدء نشير أن المستفيد الفعلى هو مصطلح قانوني موجود في عديد من التشريعات الدولية على مستوى العالم وتطبقه عديد من الدول و يُعرف على أنه الشخص الطبيعي الذي يستفيد في النهاية من الأرباح أو المكاسب المالية المتحققة من نشاط الشركة أو المؤسسة. ويهدف الافصاح عن هويته إلى زيادة الشفافية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب احتلاس الأموال والفساد المالي.

وهناك عدد من التشريعات القانونية التي تنظم الالتزام بالافصاح عن هوية المستفيد الفعلي في الشركات. وفيما يلى بعض الأمثلة:

1 - الاتحاد الأوروبى: في مايو 2018، دخل قانون حماية البيانات العامة في الاتحاد الأوروبي (GDPR) حيز التنفيذ. يُلزم هذا القانون الشركات بالكشف عن المستفيد الفعلى وتوثيق معلوماته في سجلاتها حيث يتطلب الامتثال لهذا القانون تحقيق المزيد من الشفافية فيما يتعلق بالمستفيد الفعلى وتحديد الشخص الذي يسيطر فعليًا على الشركة.

2 - الولايات المتحدة: في الولايات المتحدة، قانون سريـة الشركـآت (Beneficial Ownership Secrecy) هو قانون اقترح على الكونغرس لتشديد القوانين المتعلقة بالافصاح

إلى منع استخدام الشركات للتهرب الضريبي وغسل الأموال. 3 - المملكة المتحدة : تبنت قوانين مكافحة

عن المستفيد الفعلى في الشركات. يهدف القانون

غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2017 نصوص تلزم الشركات بالكشف عن المستفيد الفعلى وتوثيق معلوماته حيث يتم تسجيل هذه المعلومات في سجل الشركات ويجب أن تكون متاحة للجمهور والجهات الرسمية المختصة.

4 - و في كندا، يشترط قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كشف المستفيد الفعلى فى الشركات والمؤسسات المالية إذ تتطلب هذه القوانين إجراء تحقيق تام لتحديد هوية المستفيد الفعلى وتوثيق معلوماته.

5 - وفي الإمارات العربية المتحدة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقى وقائمة تحديد بيانات المستفيد الحقيقي،قائمة تحديد بيانات سجل الشركاء أو المساهمين قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021، بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضغين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدراية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستقيد الحقيقي ويجب الإشارة إلى أن هذه الأمثلة تعكس بعض التشريعات القانونية المتبعة في بعض البلدان الرئيسية، ولكن 】







قوانين الافصاح عن المستفيد الفعلي تختلف من بلد إلى آخر..

وفى الكويت فقد سبق صدور القرار رقم (4) لسنة 2023 أن تناولت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة اسواق المال وتعديلاتهما نصوص تلزم الأشخاص المرخص لهم من الهيئة بتطبيق سياسات واضحة وحازمة بشأن عملاء الشركة وتحديد هوية المستفيد الفعلى، حيث تم النص على هذه الأحكام في الكتاب السادس عشر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمنت من ضمن نصوصها المادة 3-2 السياسات والاجراءاتي تعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي:

1 - وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها، بما في ذلك حفظ السجلات، والتعاون مع الجهات الرقابية المسؤولة عن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتزويد الهيئة بتلك السياسات من خلال دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2 - التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه -ومن يعملون لحسابه (كمستشارين) - محتوى هذا الكتاب فهماً تاماً، واطلاعهم عليه، والآخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3 - مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك، مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي أو مسؤول المطابقة والالتزام لضمان الالتزام بها، وتشمل المراجعة:

أ- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

ب- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.

ج - مراجعة جودة الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

د - تقییم مستوی معرفة موظفی خدمة العملاء بمسؤولياتهم.

4 - تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، على النحو المبين في المواد من (3-1) إلى (3-19) من الفصل الثالث، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه، وكذلك المناطق الجغرافية والمنتجات وقنوات تقديم الخدمات.

5 - تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليه الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطى وتحديثها دوريا وتوفيرها للهيئة عند الطلب

6 - وضع وإعداد إجراءات خاصة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحد منها، أخذا في الاعتبار ما يلي:

أ - المخاطر المرتبطة بالعملاء

ب - المخاطر المرتبطة بالبلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أنشطتهم أو تكون مصدر نشأة المعاملات أو وجهتها.

ج - المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة

د - مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات. في حال وجود عوامل تدل على مخاطر مرتفعة، فإنه يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، والأخذ بالاعتبار مجموعة العوامل التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:

أ - بيانات العميل وخلفيته.

ب - طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج - علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.

د - العميل غير المقيم في الدولة.

 هـ - الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير.

و - الشركة التي تتضمن المساهمين المثلين للمستفيد الفعلى أو الأسهم لحاملها.

ز - الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرضة

لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ح - هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أى أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.

ط - علاقات العمل والمعاملات التي لا تتمّ بحضور العميل بشخصه.

ي- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في البند (2) أدناه.

ك - الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم أو الأشخاص المرتبطون

ل - العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

م - طريقة الدفع ونوعه، وفي هذا المجال يستوجب زيادة التأكد في حال كان المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص اللرخص له لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل.





2. عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة

- أ البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة، كبلدان لا تتوافر لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة، على سبيل المثال، عن الأمم المتحدة.
- د البلدان التي تصنفها المصادر الموثوقة
- هـ البلدان أو المناطق الجغرافية التي أراضيها منظمات إرهابية محددة.

والمعاملات.

العملاء ذوى المخاطر المرتفعة.

العملاء بصفة منتظمة.

الهيئة، أو الوحدة.

د - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على

هـ - تحديث المعلومات الخاصة بكافة

و - اعتماد التدابير الأخرى التي قد تحددها

8 - تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة،

كما تناول القرار رقم (38) لسنة 2021 قواعد

غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالنسبة

لشركات التأمين والذى يعتمد تطبيقه بالأساس

و عودة لنقطة البدء وبيان أنعكاس تطبيق

القرار الوزارى رقم (4) لسنة 2023 على

الشركات ذات المستولية المحدودة و نظراً لاشتراط

القانون ألا تقل نسبة الشريك الكويتي عن 51%

من حصص الشركة واعتبار ذلك من النظام العام وبحيث يترتب على مخالفته بطلان عقد الشركة

وفي ضوء ما درج عليه عدد كبير من المستثمرين

الأجانب من تسجيل الحصص المملوكة لهم في

هذه الشركات باسم شركاء كويتيين للوصول

للنسبة سالفة الذكر مع الحصول على ضمانات

على التحقق من هوية العملاء في هذا المجال.

والحفاظ على سريتها مع المؤسسات المالية

وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة.

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ج الدفعات المستلمة من طرف آخر مجهول،
- 7 يتعين على الأشخاص المرخص لهم لدى تحديد أسس تقييم المخاطر اعتماد التدابير التالية لادارة المخاطر:
 - أ- تقييم عوامل المخاطر المختلفة.
- إضـــافــيـــة عـــن العميــــل والمستفيـــد الفعلـــى والشخص المستفيـد والمعــاملــة. ج- وضع نمط مضاطر لتصنيف العملاء

ب - البلدان التي تصنفها الوحدة كبلدان عالية

- كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- تصنفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو تعمل في
- و مكان تأسيس عمل العميل ومقر الشخص الآخر المرخص له (الطرف المقابل) الذي يتعامل معه العميل، ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها
- 3. عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم: أ. المعاملات المجهولة (التي قد تتضمن المبالغ النقدية).
- ب علاقات العمل أو المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
- أو لا صلة معروفة له بالطرف المتلقى.
- - ب الحصول على معلومات



كأوراق ضد أو الحصول على مزايا خاصة بحقوق التصويت في الجمعيات العمومية للشركات وذلك لضمان حقوقهم قبل الشريك الكويتى وصيرورة هذا الأمر متعارف عليه بين المستثمرين، و خيث أنه حال حدوث خلاف بين المستثمر «المالك الفعلى» وبين الشخص المسجلة باسمه الحصص كان يضطر معه الطرفان للجوء للقضاء والإفصاح عن ورقة الضد أو العقد الذي يثبت حقيقة ملكية الحصص و ما تواترت عليه أحكام القضاء بشأن هذه المسألة من القضاء ببطلان عقد الشركة لمخالفته النظام العام و رائد المحاكم في هذا الأمر نص المادة 23 من قانون التجارة الجارى على أنه..

1- لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة فى الكويت الا اذا كان له شريك او شركاء كويتيون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين فى المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.

2- ويستثنى من الأحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة 17 فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك كويتي».

يدل على أن المشرع حماية للاقتصاد الوطني قد حظر على غِيرِ الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت منفرداً أو لحسابّ نفسه وجعل مباشرته للنشاط التجاري في نطاق هذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أنه من المقرر أن الإقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقعاً عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على ما صدرت منه، وإقراراً من الشريك الكويتى بملكية كافة حصص الشركة وكافة مقوماتها المادية والمعنوية وجميع أصولها وأموالها للمستثمر وعدم مساهمته في]



ممتلكاتها وموجوداتها بأي شيء خلافاً لما هو ثابت بعقد تأسيس الشركة الرسمى ، بما مؤداه أن هذا العقد الرسمى يكون قد جاء على خلاف حقيقة العلاقة بين الشركاء، وذلك بتوقيعه على نحو ما سلف تحايلاً على القانون وجعل حصص الشريك الكويتي متوافقة مع أحكام قانون الشركات وتجنب الدخول في نطاق الحظر الوارد في المادة (23) من قانون التَّجارة، ومن ثم فإنه لا يعتد بذلك العقد الباطل حتى وإن كان تم توثيقه لأن هذا التوثيق لا يزيل ما شاب بياناته من عيوب وتحايل على القانون، كما يلحق البطلان أيضا المطلق المتعلق بالنظام العام العقد أوالإقرار العرفي لأن هذا الإقرار جاء تحايلاً على أحكام القانون ولا يجوز لمن احتال على القانون الاستفادة من تحايله.

ومن حيث أن نص المادة (5) من القرار رقم (4) لسنة 2023 بشأن الإفصاح عن هوية المستفيد الفعلى قد نصت على أنه: لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون المستفيد الفعلى للشخص الإعتباري كل من يملك أو يسيطر بشكل نهائي في شخص اعتباري، من خلال حصص أو أسهم ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة 25% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري او له حق التصويت فيه بنسبة %25 أو أكثر بما في ذلك الاحتفاظ بتلك الملكية من خلال سلسلة من الملكية أو السيطرة أو من خلال السيطرة عبر أي وسائل أخرى كحق تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

• يكون تعقب المستفيد الفعلى من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو اية ترتيبات من

• إِذًا اشترك أكثر من شخص في امتلاك أو السيطرة على نسبة من رأس المال في الشخص الإعتباري، فيجب التعامل معهم جميعا باعتبارهم مالكين ومتحكمين في هذه النسبة.

• إذا استنفذت جميع الوسائل المكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة نهائية على النحو الوارد في البند (1) من هذه المادة أو كان هناك شك فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى هو المستفيد

• إَذَا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند (4) من هذه المادة، فيعتبر المستفيد الفعلي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

وفي المادة (6) على أنه

1 - يجب على الشخص الاعتباري أن يتخذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات ملائمة ودقيقة ومحدثة أولاً بأول عن المستفيد الفعلي منه والإحتفاظ بها.

2 - يستثنى من تطبيق حكم البند (1) من هذه المادة الأشخاص الإعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة والمملوكة لشركة مدرجة في



سوق منظمة تخضع لمتطلبات إفصاح تفرض اشتراطات لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الفعلى أو شركة تابعة مملوكة بالأغلبية لتلك الشركة المدرجة. الإخطارات المتعلقة بالمستفيد الفعلى المادة (7).

فإنّ من شأن الإفصاح عن المستفيد الفعلى وفقاً لأحكام المادتين سالفي الذكر إبطال عقد تأسيس الشركة و إعدامه و اعتبار الشركة خلال فترة عملها السابقة بمثابة شركة واقع ويحق لوزارة التجارة بصفتها جهة رقابية أن تقيم الدعاوى القضائية ببطلان تأسيس عقود الشركات ولا يمكن للوزارة أن تطبق نص المادة (297) من قانون الشركات الذي يسمح للوزارة بدعوة الجمعية العامة للشركة وتصحيح أوضاعها خلال خمسة عشر يوماً إذ أنه وفى الحالة الماثلة فإن العقد قد نشأ باطلاً وبالتالي يعد منعدماً وهذا لأمر يجيز لدائنى الشركة الرجوع على الشركاء في أموالهم الشخصية بالتضامن وفقاً لنص المادة (8) من قانون الشركات

وبالتالى فإن الإفصاح عن هوية المستفيد الفعلى سوف تجعل من الشركات التردد قبل

الإفصاح عن هوية المستفيد الفعلي خشية الطعن



ويختلف الأمر في حالة ممارسة حقوق التصويت لصالح طرف آخر من خلال ما يسمى الشريك المسمى أو من خلال وكالة أو غيرها وفي الحالات التي لا يكون العقد مخالف للنظام العام كأن تسمى الشركة أحد الأشخاص كشريك مسمى لإدارة نسبة ال 49% المملوكة لها فإنه وفي هذه الحالة لا نرى مشكلة من الإفصاح وإن كأن قد تثور مشكلة لمخالفة الواقع للثابت بعقد التأسيس إلا أنه لن يترتب البطلان لعدم وجود مخالفة للنظام العام.

بينما في حالة الأسهم الغير مدرجة فإن الأمر يعد أكثر سهولة لكون التصرف يكون ثابت بسجلٍ مساهمين محفوظ لدى وكالة مقاصة فضلاً عن كون المشرع نظم أحكام تملك غير الكويتيين في الشركات المساهمة الكويتية بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1999 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية ولم ينص القانون على أن تكون نسبة المساهم غير الكويتي أقل نمن 50% كما أن القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن جاءت غامضة إلى حد كبير.

وفى نهاية المطاف فإننا بصدد تعارض ما بين الإفصاح عن هوية المستفيد الفعلى والنظام العام الذي لا يسمح بتملك غير الكوتيين لنسبة تزيد عن 49% من رأس مال الشركة المسئولية المحدودة وحتى المساهمة و يجب معالجة هذا الأمر من خلال تشريع واضح يحرر المستثمر الأجنبي من قيود التملك مع أخَّذ الضمانات التي تحفظٌ حق الشركة في الحصول على حقوقها الضريبية عن ممارسة المستثمر نشاط تجارى داخل الدولة و تحقيق أرباح وإغلاق الباب أمام التحايل على القانون وتحرير المنافسة المشروعة بما يحقق أهداف



المخالفة والصلح في حماية المنافسة

صدر القانون رقم 2020/72 في شأن حماية المنافسة ، وصدرت اللائحة التنفيذية له بغية حماية المنافسة والحد من وقوع المخالفات التي من شأنها ان تؤثر سلبا على النظام الاقتصادي وتؤدي الي خلق نظام مشوه من شأنه تقييد المنافسة الحرة او منعها او الاضرار بها . وقد نصت احكام القانون على العديد من القواعد الحاكمة لضبط المنافسة؛ حيث اكدت المادة 2 من القانون رقم 2020/72 في شأن حماية المنافسة على ان (... تكون حرية ممار سة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي الى تقييد المنافسة الحرة او منعها او الاضرار بها وذلك كله وفق احكام القانون) .

كما نصت المادة 3 من القانون ذاته (تسرى احكام هذا القانون على الافعال التي ترتكب داخل الدولة او خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الافعال منع حرية المنافسة او تقييدها او

الاضرار بها في الدولة).

وإعمالا لاحكام المادتين اعلاه ، فقد جاء قانون حماية المنافسة لتوفير بيئة اقتصادية سليمة، وهو الامر الذي اكدته احكام المواد 6و 7 و 8 عندما قررت الحظر على الاشخاص المهيمنين او المرتبطين بعلاقة رأسية او افقية القيام بأية اتفاقات او ممارسات منسقة من شأنها تقييد المنافسة او الحد منها او منعها .

وقد اكدت اللائحة التنفيذية للقانون في البنود من 87 - 117 على السبل التي يتعامل الجهاز من خلالها مع المخالفين والمخالفات للقانون سواء قبل اكتشافها او بعد ذلك .

وقبل الشروع في استعراض نقاط البحث ، يتعين الامر الاشارة الى اهم التعريفات والمصطلحات التي تناولها المشرع والتي من شأنها المساهمة في رسم الاطار الاساسي لموضوع البحث .

التعريفات والمصطلحات:

1 - القانون : يقصد به القانون رقم 72 /2020 في شأن حماية المنافسة .

2 - اللائحة : هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2020/72 في شأن حماية المنافسة .

3 - القرار : هو القرار رقم 14 /2021 في شأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72/2020 في شأن حماية المنافسة .

4 - الاشخاص: اي شخص طبيعي او اعتباري يمارس نشاطا اقتصاديا او تجاريا بغض النظر عن شكله القانوني ويشمل التجار ، والشركات ، والجمعيات ، والاتحادات ، والمؤسسات وغيرها من الاشخاص والروابط او التجمعات او اي كيانات اقتصادية او تجارية تكون تحت سيطرته المباشرة او غير مباشرة .

5 - السيطرة: العلاقة القانونية او التعاقدية التى تؤدي بشكل منفصل او مجتمع الى تأثير

6 - التركز الاقتصادي: حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية ، وتنشأ في حالة الآندماج او الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين او اكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم.

7 - الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن اي شخص بنفسه او بالاشتراك مع غيره من الاشخاص الاخرين من التحكم او التأثير على السوق المعنية والتصرف الى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه او عملائه او عن المستهلكين.

8 - المبادر: شخص طبيعي او معنوي يبادر بأبلاغ الجهاز والافصاح عن مشاركته في فعل يعد مخالفة وفقا للمادة 5 من القانون ، وتقديم ما لديه من ادلة على ارتكاب هذه المخالفة ، وذلك قبل

9 - جهاز حماية المنافسة : ينشأ جهاز يسمى «جهاز حماية المنافسة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها الوزير ، يكون هو المختص



حسين الصراف محامى – فيسان للمحافاة

دون غيره بتطبيق احكام هذا القانون ، ويهدف الجهاز الى حماية حرية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة اشكالها، والتي من شأنها ان تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادى ، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددية الاطراف الاقتصادية ، والحفاظ على هيكل تنافسي للاسواق، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الآصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق احكام القانون من تعارض او تداخل مع اختصاصات الاجهزة الحكومية الاخرى.

10 - الممارسات الضارة بالمنافسة: نصت المادة 51 من اللائحة التنفيذية (يحظر على الشخص المهيمن اساءة استغلال الهيمنة بهدف الحد من المنافسة او تقييدها او منعها ويدخل في ذلك - على سبيل المثال:

2 - القيام بسلوك يؤدى الى عرقلة دخول شخص اخر الى السوق او اقصائه منه او تعريضه للخسائر).

وبعد ان تناولنا اهم المفاهيم التي نص عليها القانون ، وبأستعراض النصوص سالفة البيان والتى تقودنا الى الصور التى تناولها المشرع بشأن كيفية التعامل مع المخالفين والمخالفات ، والتي

وهي عبارة عن 4 صور هي : (التسوية / الصلح / الشكاوي / البلاغات) وعليه سوف نعرض كل حالة على حدة.

اولا: التسوية:

نصت المادة 88 من اللائحة التنفيذية (يجوز للجهاز في اي مرحلة من الاجراءات المتخذة ضد المخالف والى ان يصدر قرار المجلس التأديبي او حكم بات ، عرض التسوية او القبول بها ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مع اي شخص ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في القانون، وذلك مقابل اداء مبلغ مالى لا يقل عن نصف الحد الاقصى او الغرامة المالية ولا يجاوز مثله.

ويحدد المجلس المهلة التي يجب خلالها على المخالف استيفاء شروط التسوية ، وفي حال اتمام التسوية تنقضى الاجراءات المتخذه ضده).

كما تناولت النصوص من 89 – 92 العديد من الاجراءات المتعلقة بالتسوية ، اهمها بأن طلب التسوية يقدم من المخالف او من ممثله القانوني، كما انه يجب الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي ارتكبت خلالها المخالفة وكذلك تقديم المخالف ما يثبت قيامه ببذل العناية اللازمة قبل وقوع المخالفة. وخلاصة ما سلف فإن التسوية هي وسيلة تتيح للجهاز والمخالف الوصول الى اتفاق من شأنه ان يحقق الفائدة لكلا الطرفين ، بحيث يحق للجهاز قبول التسوية او عرضها على المخالف في اي مرحلة كانت قبل صدور قرار تأديبي او حكم بأت.

كما تنطوي التسوية على جزاء بأن يقوم المخالف بسداد جزاء مالى او غرامة للجهاز ، وفي الوقت ذاته يكسب الجهاز من ذلك المحافظة على المنافسة وتعزيز مصالح المستهلكين ، ومن اهم المسائل التي تسمح بالتسوية هو ان القانون استوجب مراعاة ظروف ارتكاب المخالفة او تقديم المخالف ما يثبت بذله العناية اللازمة قبل وقوع المخالفة ، مما يستنتج منه انتفاء نية المخالف من ارتكاب المخالفة او ان ماحصل كان نتيجة لانتفاء القصد لديه ، والا فإن التسوية بخلاف هذا المعنى ستكون بمثابة تكون حريـة مـمـارســة النشاط الاقتصادي

مكفولة للجميع على

النحو الـذي لا يؤدي إلــي تقييد المنافسة الحرة

او منعها او الاضرار بها

وفـق أحـكـام الـقـانــون





فرصة للتهرب من اداء المخالفة.

ثانيا: الصلح:

نصت المادة 94 من اللائحة التنفيذية (على المجلس قبول الصلح في حال قيام المبادر بأبلاغ الجهاز بالكشف عن ارتكابه مخالفة وذلك بتقديم معلومات عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات ، او الممارسات او العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة 5 من القانون ، وتقديم ما لديه من ادلة على ارتكاب هذه المخالفة ، ولا يجوز في كل الاحوال قبول الصلح بعد اكتشاف الجهاز للمخالفة).

ونصت المادة 99 من اللائحة التنفيذية على انه (في حال موافقة المجلس على طلب الصلح ، يتم اعداد بنوده وشروطه كتابة على ان تتضمن اعفاء المخالف من الجزاءات المالية المقررة بالمادة 34 من

وبإستعراض المادتين سالفتى الذكر ؛ يتبين لنا العديد من الملاحظات التي تنال من مسألة الصلح والبنود المنظمة له وهي على النحو التالي:

1 - ان المبادر وهو شخص قام عمدا وبملئ ارادته بإرتكاب المخالفة فضلا عن اشراك غيره بها، ثم قام بإبلاغ الجهاز عن قيامه واخرين بارتكاب احدى المخالفات التي نص القانون على حظرها ، ونظرا لاقدامه على الآبلاغ عن نفسه وشركائه بتلك المخالفة التي لم يتم اكتشافها بعد ، تتم مكافأته بتوفير الحمآية له واعفائه من كافة الجزاءات المالية دون ادنى اعتبار او اهمية للمخالفة او الضرر الذي

2 - قام المشرع بمكافأة المبادر علي اعترافه بمخالفة القانون دون الاخذ بالاعتبار بأن ما قام به يعد خطوة اقتصادية تتفق مع مصالحه ، حيث تم ابعاد منافسيه ومخالفتهم وتحميلهم المسئولية كاملة دون سواه ، واستمر هو بمزاولة نشاطه وكأن امرا لم يحصل و مجرد سراب لا واقع له ولا اساس. 3 - لا يمكننا ان نخفى بأن غاية المشرع في منح المبادر تلك المميزات نتيجة اعترافه بالمخالفات التي

قام بارتكابها ولم يكتشفها الجهاز هي لتشجيعه وغيره بالاعتراف بمخالفاتهم دون التعرض الى اية مساءلة او عقوبة، الا انه اقل ما يمكن فعله بهذه الحالة هو بأن يتم التعامل مع المبادر كمثل الشخص الذي يرتكب مخالفة ولو كانت مخالفة مرورية ، حيث انه وعلى الرغم من تنازل المتضرر عن حقه، الا ان القانون لا يسقط عنه الحق العام ، ويضاف الى ذلك التعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلا ، وفي حالة الاخلال بذلك يتم تطبيق احكام العود الواردة في قانون الجزاء ، حيث ان ذلك يحقق الحد الادني من العدالة تجاه تصرف المبادر بمخالفة القانون، او على الاقل ان يتم الاخذ بالاعتبار ما ورد باحكام المادة 54 من قانون الجزاء التي تنص على انه (اذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، وابلغ الفاعل او الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها الا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك ان يجرد الشريك الفاعل او الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد امدهم بها) ، اما مكافأته بهذا الشكل المجزى فأنه يفرغ القانون من محتواه ويجرده من غايته.

4 - من غير المتصور ان يقوم المشرع بمنح سلطات واسعه للجهاز واعضائه للكشف عن المخالفات ومساءلة مرتكبيها ، ولكنه في الوقت ذاته يمنح المبادر مزايا لابلاغه عن مخالفة اخفق الجهاز ذاته باكتشافها.

5 - قيام المبادر باختياره طريق الصلح من وجهة نظر اقتصادية تعتبر الوسيلة الامثل لتغطية مخالفاته بإطار قانونی ، بمعنی ان يتم ارتكاب المخالفات بشكل يتفق مع القانون واحكامه (مخالفة قانونية) .

6 - بناء على ما جاء بنص المادة 94 من اللائحة التنفيذية والتي يستدل منها على ان طلب الصلح المقدم من المبادر قبل اكتشاف المخالفة ، يستوجب قبوله ولا يحق للجهاز رفضه ، بمعنى ان الجهاز ملزم بقبول طلب الصلح اذا كان مستوفى الشروط،

مهما كان حجم الضرر او نوع المخالفة التي تم ارتكابها ، وبالتالي ليس لها حق رفض الصلح مهما كانت الاسباب ، فالقبول امر وجوبى و مفروغ منه .

ثالثا: الشكاوي والبلاغات

نصت المادة 100 من اللائحة التنفيذية (يحق لأي شخص التقدم لدى الجهاز بشكوى او بلاغ عن الاتفاقات او الممارسات المنسقة او التركز الاقتصادي او عن الاعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون و هذه اللائحة).

و يستفاد من ذلك بأنه لا توجد اختلافات جوهرية بين الشكوى والبلاغ وكلاهما يتعلق بقيام احد الاشخاص بإخطار الجهاز بوقوع مخالفة لأحكام القانون.

ولكن الخلاف بينهما هو ان الشكوى وفقا لمقدمها تؤكد حصول المخالفة ، اما البلاغ فإن مقدمه لا يؤكد وجود مخالفة وانما لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها ، كما ان الشكوى يجب ان تكون مكتوبة وان يتم سداد رسم عنها ، على خلاف البلاغ فقد يكون شفويا ولا حاجة لسداد رسوم عنه. وبعدان تم استعراض وتمييز صور تلك المخالفات

واحكامها ، وبعد ان تناولنا الجانب القانوني لكل منها ومدى اثره على الجانب الاقتصادي ، فأننا نخلص الى ان قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية وان جاءت لتوفير حماية المنافسة ولمنع والحد من الاضرار بها ، فإنها وان قامت بالعمل على تغطية كافة الجوانب الهامة للحرص على تفادي اي خلل من شأنه ان يؤثر سلبا على حماية المنافسة ، الا اننا نرى وجود بعض القصور لاسيما في مسائل الصلح ، والتي لم ينجح المشرع في تقدير تنظيمها على نحو يساهم في ضبط المخالفة وهو ما قد يؤثر بالسلب على تحقيق التشريع لغاياته واهدافه في ضبط المنافسة وتحقيق حرية التعامل.



جهاز حماية المنافسة

COMPETITION PROTECTION AGENCY



لــمــاذا يَحْتلــف الـقــانــونــيــــون؟

● محاولة لتنظيم النقاشات القانونية لإيجاد آلية أفضل لتحصيل الثمرة منها

«ومعلوم أنه لا شيء يُضاد الحُجة مثل القوة، فحيث لا يوجد البرهان لا يمكن أن يوجد إلا السلطان، وحيث لا يوجد الحوار لا يمكن أن يوجد إلا الحصار» – طه عبد الرحمن.

> بين حين وآخر يتناقش القانونيون حول مواضيع عدة، وما يثير إهتمامي في كل مرة يدور النقاش حول مسألة قانونية هو: هل المشاركون في النقاش القانوني فعلاً مختلفون؟ وإلى أي درجة يصل هذا الاختلاف؟ وهل الاختلاف فعلاً حقيقى أم لفظى؟ وهل تم تحرير المسألة قبل النقاش؟ وغيرها من الأسئلة التي تدور حول النقاش أولاً وفي النقاش ثانياً.

> وأزعم أن فهم هذا الأمر مهمٌ جداً لتحصيل الثمرة من النقاش، وإلا أصبح دون جدوى ولا طائل منه، بل قد يكونُ مَثاراً للنزاعات الوهمية وداع لبطر الحق وغمط الناس. فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكبر بطر الحقّ وغمط الناس». لذا حريٌ بالمتناقشين أن يبدؤا أولأ بتحرير المسائل وتقرير المعانى وزاوية النقد قبل الولوج في النقاش. تحاول هذا المقالة أن تساهم في ضبط النقاشات القانونية في الساحة، ولإيّجاد آلية أفضل لتحصيل الثمرة

> من المهم أن نعرف أولاً أن فهم القانون ما هو إلا عملية مستمرة على الدوام للقبض على المعنى المعياري الضبطى. بمعنى أن القانون هو في حقيقته مجموعة من المعاني التي تضبط السلوك، ولكن هذه المعاني بطبيعتها معيارية، أي أنها كالأداة التي بموجبها نقيس ونحكم على الأَفعال، فنَصفُها بَأنها قانونية أو غير قانونية، مسموح بها أو لا، بل وبموجبها نستطيع أن نتنباً بمآلات الأفعال والسلوكيات، وننقُدُها لأنها لم



عبدالرحمن عدنان المشعل عضو هيئة التدريس في قسم القانون كلية الدراسات التجارية

تتم وفق هذا المعنى المعياري المفترض. بكلمات أخرى، القانون هو عبارة عن آلة معيارية تكتسى ثوب اللغة، والشغل الشاغل للقانونيين هو القبض على هذا المعنى المعياري الضبطى. متى فهمنا هذا جيداً، نشرع إذن بالإجابة عن سؤال: ما حكم / قول القانون في هذه الإشكالية / المسألة؟ نقول إن الإجابة تختلف باختلاف

الزاوية أو الحيثية التي ينطلق منها الناظر في السؤال. وبالاستقراء أحاول هنا أن أضع إطاراً للنقاش القانوني يتكون من مستويات أراها تتكرر في العديد من النقاشات. وفي الحقيقة الاختلاف بين المستويات هو اختلاف وهمي غير حقيقي، فعندما ينطلق المتناقشان من مستويات مختلفة، هما في الحقيقة ليسا مختلفين اختلافاً حقيقياً، بل وهمياً. والدليل على ذلك - كما سأبين – أن الشخص نفسه قد يكون له عدة آراء باختلاف المستويات المنطلق منها، ولا يكون مع ذلك متناقضاً مع نفسه. وغالب الظن أن هذا النقاش الوهمي - الذي قد يطول دون تحصيل أى فائدة تُذكّر - سببه عدم تحرير المسائل المنظورة وتقرير في أي مستوى نحن نتلكم.

ومن هذا القبيل يقول الإمام الغزالي في

«... ومن قائل ثالث يقول هذه المسألة خلافية، فينصر أحد الحدين على الآخر. فانظر كيف تخبط عقل هذا الثالث، فلم يعلم أن الاختلاف إنما يُتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباعدا وتنافرا وما تواردا على شيء واحد» ثم قال: «فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعانى أولاً في عقله ثم أتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى».

مستويات النقاش القانونى: المستوى الأول: (ولنسميه بالواقع القانوني):

وفيه تدور رُحى النقاش حول ما هو المقرر واقعياً من الناحية القانونية، بغض النظر عن صوابه من الناحية النظرية. بمعنى آخر، أن النقاش يكون حول ما هو الواقع القانوني، أي ما هو كائن وليس ما يجب أن يكون أو ما هو مأمول أو مفترض (كما سأبين في المستويات الأخرى). فكل قرار يصدر أو حكم محكمة يُقضى به هو في الدرجة الأولى يُشكل واقعاً قانونياً قد نختلف في تقريره. وهنا يبحث المتناقشان حول -مثلاً- السوابق القانونية من قرارات وأفعال وممارسات وأحكام التي تشكل الوجه الواقعي لنص المادة القانونية. لذلك، قد يُنقد الرأي القانوني، على أساس من القول إنه غير مطابق للواقع ولا دليل عليه، أي لا يوجد ما يسنده (وليس لأنه مخالف للصواب المفترض/ المأمول). وهذا المستوى يعتمد بشكل كبير 🛮







على المعلومات والاستشهادات والحفظ. لذلك، القانوني هنا يستطيع أكثر من غيره على التنبؤ بما سيصدر من قرارات أو أحكام، قياساً على التاريخ السابق. وهو أقدر من غيره بقدر ما يحفظ ويستحضر من ما تم من واقع سابق مماثل لما هو حاصل الآن.

وأسئلة هذا المستوى هي:

1 - ما الذي صدر من قبل؟ من مواد قانونية وقرارات وأحكام ...إلخ. (عملية وصف)

2 - وكيف تم تطبيقها وتنفيذها؟ (عملية تفسير وتطبيق)

3 - وما الذي سيصدر؟ وما الرابط المنطقي والقانوني بينهما؟ (عملية تنبؤ).

المستوى الثاني: (ولنسميه بالواقع المأمول): وصورته هي أن النص القانوني بطبيعته اللغوية المعيارية يحتمل عدة معان من الممكن استخلاصها منه، وما شُكُل الواقع (المُستوى الأول) هو في الحقيقة أحد هذه الاحتمالات؛ لأن الواقع ما هو إلا صورة محتملة للنص القانوني هو من وجهة نظر المقرر لها راجحة على غيرها. أي بمعنى، أن في المستوى الأول ثمة مناسبة بين النص والواقع، يراها المنفذ راجحة على غيرها، ومن دون هذه المناسبة فلا تقوم للحجة المنطقية القانونية أية قائمة، وليس ذلك إلا القوة والقهر والسلطان. لذلك، هنا في المستوى الثاني يكون النقاش حول ما كان يجب أن يكون من واقع، ولكن بشرط أن يحتمله النص القانوني. أي أننا هنا نستعرض المناسبات والاحتمالات الإِّخرى للنص بخلاف ما هو مُقرر واقعياً، يراها المناقش راجحة على غيرها، وبالتأكيد على الواقع. فلا شك أن من طبيعة النصوص القانونية احتمالية تفسيرها وتأويلها بعدة أوجه، وما هو واقع ليس بالضرورة أن يكون هو الصحيح أو الملائم. لذلك، يُنقد الرأى هنا على أساس من القول إنه مُخالف للصواب المفترض؛ أي الذي يجب

أن يكون، أي ما هو مأمول من النص القانوني، بشرط -كما قلنا- قابلية استخلاص هذا المأمول من النص القانوني. أي ثمة مناسبة قوية راجحة بين النص والمأمول. لذلك، سميناه بالواقع: لوجود هذه الاحتمالية /القابلية من النص، وبالمأمول: لأنه غير مقرر حتى الآن في الواقع. وتكون أداة تغيير هذا الواقع عن طريق تبنِّ تفسير آخر، دون حاجة لتغيير المادة القانونية. والقانوني هنا في هذا المستوى لا يعنيه كثيراً الحفظ والاستشهادات ولا السوابق القانونية من أحكام وقرارات، بل مُراده ومبتغاه الغوص في المادة العلمية القانونية وتحليلها بصورة مُجرّدة ومستقلة عما هو مُقرر واقعياً، وتفكيكها وتثويرها؛ أي بإخراج ما فيها من احتمالات ومآلات وقابلية. لذلك غير مُجدٍ كثيرا في هذا المستوى الاستشهاد بأحكام المحاكم والقرارات القانونية حول مسألة ما بحجة أنها هي الواقع القانوني. فالحكم القضائي -مثلاً- حُجةٌ في المستوى الأول وليس هو كذلك في المستوى الثاني. وأسئلة هذا المستوى هى:

1 - ما هي المادة القانونية ذات الصلة؟ (عملية فهم للنص)

٢ - ما هو الواقع المقرر محل النقد؟ (عملية تقرير الواقع وتفكيكه)

3 - ما الذي يمكن أن نستنبطه من المادة القانونية بصورة مجردة عما تم تقريره؟ (عملية استخلاص المأمولات من النص).

المستوى الثالث: (ولنسميه بالمأمول

وربماً يكون هذا أوضح مستوى، لأنه لا يرتبط بالواقع بأى وجه من الوجوه سوى أن يجعله مادة للنقد لينطلق منها مُقرراً رأياً نظرياً مُجرداً يكون كالغاية المنشودة للتغيير. بكلمات أخرى، فى هذا المستوى نحن نفهم الواقع ثم نقول إنة ليس الحل المثالي للمسألة، ثم نفترض حلاً

مثالياً ليس موجوداً ولا النص القانوني يحتمله. فالمأمول ليس هو الواقع ولا تحتمله النصوص الموجودة، بل نحتاج للوصل إليه تغيير ّجذري. وأسئلة هذا المستوى هي:

1 - ما هي المسألة القانونية؟ (عملية تحرير

2 - ما هو الجواب الأمثل لها؟ (عملية افتراض جواب للمسألة).

وحتى لا نذهب بعيداً في التنظير سأضرب مثالين يوضحان ما سبق تقريره وبيانه. الأول لغير القانونيين والآخر للقانونيين.

المثال الأول: منصب رئيس الوزراء. السؤال هو: ما هي شروط هذا المنصب؟

المستوى الأول:

يجب أن يكون رجلاً من الأسرة الحاكمة. (هنا نبحث عن السوابق التاريخية والمراسيم الصادرة بذلك، والنصوص والنقاشات التي تمت في المحاضر المؤسسة لها وربما أحكام المحاكم).

المستوى الثاني:

لا مانع، بل ربما يجب أن يكون امرأة من الأسرة الحاكمة، أو شخصاً من الشعب يختاره الأمير.

(هنا نبحث عن النصوص فقط ونرى هل من المكن استخلاص هذا المأمول من كلمات المواد القانونية، أي هل تُقبل وتحتمل هذا

المستوى الثالث:

يجب أن يكون مُنتخباً من الشعب ورئيساً 】





لحزب الأغلبية البرلمانية.

(نبحث هنا من الناحية النظرية فقط عن النموذج الأنسب والأفضل لنا، من دون وجود نص قانونی یدعمه).

نلاحظ هنا لو تناقش اثنان، الأول: يستشهد بمراسيم سابقة لتعيينات رؤساء الوزراء، ويدلل أن القانون يشترط أن يكون رجلاً وفقاً لتطبيقات النص القانوني المتمثلة بصدور هذه المراسيم. فهو هنا يقرر الواقع ومن ثم يستطيع أن يتنبأ بأن رئيس الوزراء القادم سيكون رجلاً لا محالة. والثاني: يستشهد بالنص القانوني فقط، ويدّعى أن آلنص نفسه لا يمنع أن يكونّ رئيس الوزراء امرأة، وأن النص يحتمل ذلك. هنا، لو اختلف هذان الاثنان واشتد النقاش بينهما، نستطيع أن نعلم، بموجب ما ذكرناه من مستويات، أن النقاش بينهما وهمي لا حقيقي، لأنهما لم يردا على مورد واحد. بمعنى، لو إدعى الأول أن النص لا يحتمل معنى امرأة، أو لو إدعى الثاني أن ثمة سابقة بتعيين امرأة، سيكونان مختلفّين حقيقة لأنهما وردا على شيء واحد، أو وفقاً لما قررناه أنهما يتناقشان في مستوى واحد. أما ماعدا ذلك، أي بوجود اختلاف في المستويات، فهو في الحقيقة نقاش وهمي لا حقيقي ولا طائل منه. والخشية والحسرة من أن ينتج عنه مشاحنات ومخاصمات، أو بطر للحق وغمط للناس.

المثال الثاني: حكم المحكمة الأخير في إبطال المجلس.

السؤال هو: هل ما حكمت به المحكمة صحيح قانونياً؟

المستوى الأول:

صحيح ومتوائم مع ما قررته سابقاً من أحكام وقرارات، انظر على سبيل المثال كذا وكذا. وفي مُقابِل هذا الرأى القول بأنه حكم غير صحيحً ويتناقض مع أحكامها وقراراتها السابقة، انظر مثلاً كذا وكذا.

أو القول بأنه يتوافق مع أحكامها كذا وكذا لأنها كانت محكمة طعون انتخابية وليست دستورية. وفي المقابل القول بأنه لا يتوافق ولا فرق بين نوع المحكمة طالما أنها تنظر في عمل سيادي انظر حكمها كذا وكذا.

ويدور النقاش كله حول الواقع.

المستوى الثاني:

(قد يكونان متفقين في المستوى الأول غير أن أحدهما يقف عند الواقع ولا يهمه ما يجب أن يكون، بينما الآخر يُكمل)

القول بأن وإن كان ما قررته المحكمة صحيح من الناحية القانونية الواقعية، لكنه كان من الواجب عليها أن تطور من نفسها وتغير من تفكيرها وتفسيرها السابق (الواقع) وتجنح لتأكيد الرغبة السامية في التغيير وإرادة الشعب...إلخ. لا سيما أن النصوص القانونية سواء المانحة لاختصاصها أو الواجبة التطبيق على النزاع المنظور من المكن تفسيرها بهذا الاتجاهِ المأمول...إلخ. فالتفسير السابق كان مناسباً لعقود خلت وليس هو كذلك الان.

فى المقابل القول بأن ما قررته المحكمة صحيح، وهو المفترض منها لوجود خطأ في صدور المرسوم وواجبها الحفاظ على حكم الدستور وقانون الانتخاب، وعلى التأكد أن

إرادة الناخبين وقعت على محل صحيح، وهذه الغايات - وإن لم تكن مقررة في الواقع من قبل لكن- من الممكن أن تُخول المحكمة لكى تمد سلطاتها حتى لمرحلة صدور مرسوم الحلُّ.

المستوى الثالث:

لا يجب على المحكمة أصلاً أن تنظر في الطعون الانتخابية من الأساس، ويجب أن يكون ذلك من اختصاص هيئة عليا مختصة بذلك. في المقابل القول بأن يجب أن تنظر المحكمة في كلُّ المراسيم والمسائل القانونية ونلغي من بالنا فكرة أعمال السيادة.

نلاحظ هنا لو تناقش اثنان، الأول: يستشهد بأحكام المحكمة السابقة، ويحاول أن يشرحها ويُفسرها ليدلل أن الحكم صحيح وموافق للقانون وأنا ما قامت به كان من المتوقع أن تحكم به. والثاني: يذهب للقول بأنه ما كان من المفترض أن تذهب إلى هذا المدى، وأن النصوص المانحة لاختصاصها من المكن أن نستخلص منها ما يؤكد ذلك. هنا، لو اختلف هذان الاثنان فهما في الحقيقة ليسا مختلفين، وليس من الصحيح أن الأول يُحاجج الثاني بأحكام سابقة للمحكمة ليدلل على رأيه، لأن الثاني ليس محل نزاعه ما هو مقرر، فهو لا يعنيه في هذا المستوى، بل هو في الحقيقة يقوم بعملية نقدية لها، لأن يُحاجج لما هو أصوب أن يكون لا بما هو متوقع أن يكون. لذلك، لو اشتد النقاش بينهما نعلم أن النقاش وهمي لا حقيقي، لأنهما لم يُردا على مورد واحد، أو بموجب ما ذكرناه من مستويات فهما لم يكونا في مستوى واحد.



من تجاربهم

تــراكــــم الــدعـــاوي

المحافى احمد الهندال ميسان للمحاماة

شهدت محاكم الكويت في السنوات الأخيرة ازديادا كبيرا بعدد القضايا بمختلف الاختصاصات القضائية، وتأتى تلك الزيادة لعدة أسباب منها الزيادة الطبيعية لعدد السكان ولعدم وجود غرف تسوية للمنازعات الجنائية والمدنية، وكذلك نتيجة إصدار قوانين جديدة تنظم التعاملات الالكترونية الحديثة والتي أصبحت شائعة بين الافراد.

جاءت هذه الزيادة بآثار أخرى مثل تراكم الطعون أمام محاكم التمييز، وكذلك انتجت القوانين الجزائية الجديدة تكدسأ فى الدعاوى المدنية التى تبحث الضرر والتعويض الناتج من تلك الشكاوى الجزائية، وأصبحت أمام كل شكوى جزائية هناك دعوى مدنية مصاحبة لها عند اتصالها بالمحكمة، فأصبحت أمام المحاكم دعوتين أحداهم جزائية تنظرها المحكمة الجزائية وأخرى تحيلها للدوائر المدنية بشقيها الجزئى والكلى للاختصاص وبالتالى تراكمت أمام المحاكم دعوتين لذات الواقعة أحداهما جزائية وأخرى مدنية.

المعالجة لوجود دعوتين جزائية ومدنية تكمن في شقها الأولى بأن هناك قوانين يجب إعادة النظر بها من خلال إلغاء فكرة تجريمها بالشكل الجزائي الحالي مثل القوانين التي تجرم الرأي، وحصر تلك القوانين بالدعوى المدنية بحيث أن القاضى المدنى يقوم ببحث الدعوى المدنية والفصل فى الخطأ باعتباره ركن من اركان الدعوى المدنية ولا تحتاج إلى أن يصدر بها حكماً جنائياً لإثبات الخطأ، ويمكن من خلال تلك المادة رفع التجريم في القوانين المتصلة بحرية الرأي وجعل المتضرر يلجأ للقضاء



لاسترداد حقه من خلال تعويض عادل. أما الشق الثاني فهو متعلق ببعض القضايا الجزائية التي لابد أن ينظرها القاضى الجزائي كونها متعلقة بالحق العام واستتابة الامن، وبالتالي لا يمكن التنازل عن الحق الجزائي فيها، ولذلك معالجتها تكون في أن يفصل القاضي الجزائي بالدعوى المدنية وهو المؤهل في أنّ

يقدر التعويض الجابر للضرر الذي انتجه

الفعل التجريمي، وأحياناً أخرى يمكن

للقاضى الجزائي أن يرى أن الفعل الذي ينظره لَّا يستحقُّ عليه المتهم عقاباً جزائياً

ولكن يستحق عليه تعويضاً مدنياً، وهو ما

لا يمكن للقاضى المدنى أن ينبئ به احياناً

خاصة بوجود حجية لركن الخطأ بعد أن

فصل فيه القاضي الجنائي. أصبحنا حالياً أمام واقع هو أن الدعوى المدنية يتم تأجيل البت بها إلى أكثر من 5 سنوات قضائية لأسباب عدة منها أن القضية الجزائية لم يفصل بها بشكل نهائي وبات، وهذا بسبب أن القاضى الجنائى لَّا يفصل في الدعوى المدنية، ويحيلها إلى دائرة الآختصاص أو يقوم باستبعادها لأسباب مثل عدم سداد الرسم عنها او غيرها من الأسباب.

بالتالى أصبح من الضروري عندما يقف المحامى أو المدعى بالحق المدنى أمام الدائرة الجزائية ليدعى مدنياً بمبلغ 5001 دينار كويتى أو 1001 دينار فهو يريد من القاضى الجزائي أن ينظر دعواه المدنية بشكل منجز، وهو ما يعنى ضرورة البت فى الدعوى المدنية من القاضى الجزائي وهى ضرورة ملحة لمعالجة تكدس القضايا بشقيها الجزائي والمدني.

law media للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد السادس عشر من مـجلة ميسان المتخصصة بنشىر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

🔿 صندوق بريدى **298** الصفاة 13003 بـرج الحمــراء الأدوار 16 و 17 و 59 شــــارع الــشــهـــداء شـــرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا @MeysanlawMedia